

النظر تعاملته وشهادة وتعليم وخوها بقدر
الحاجة والله اعلم وللزوج النظر المأكل بدنها
فصل في خطبة خلية عن نكاح وعدة لا تزوم
لمعتدة ولا تعريض لرجعية وتحل بعد من عدة
وفاة وكذا البائن في الأظهر وتتم خطبة على خطبة
من صرح بأجابه الإباذنه فالنكاح واجب ولم يرد لم تزوم
في الظاهر ومن استقر في خطب ذكره سماه يوم بعد
ويستحب تقديم خطبة قبل الخطبة وقبل العقد
ولو خطب الولي فقال الزوج الحمد لله والصلوة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل **صاحب**
النكاح بل يستحب ذلك قلت الصحيح لا يستحب والله اعلم
فإن طال الذكر لفاصل لم يصح **فصل** في ما يصح
النكاح بالجماع وهو نكاح أو نكاح
وقبول أن يقول الزوج تزومت أو نكحت
أو قبلت نكاحها أو تزومتها ويصح تقدم

لفظ

لفظ الزوج على الأول ولا يصح إلا بلفظ الزوج
أو النكاح ويصح بالجماع في الأصح كما يكتفي بقطعة
ولو قال تزومت فقال قبلت لم ينعقد على
المنهوب ولو قال تزومت فقال تزومت أو قال
الولي تزومت فقال تزومت صح ولا يصح
تعليقه ولو بشر بولد فقال إن كانت أمي فقد
تزوجتك أو قال إن هات بنتي طلقت وأعتدت
فقد تزومت وجنكها فالمدعب بطلانه ولا يوثقه
ولا نكاح الشغار وهو أن يقول تزومتها
على تزومت بنتك ويضع كل واحدة صداق الأخرى
فيقبل فالجرح لم يجعل البضع صداقا فالأصح
الصحة ولو سميا ما دام جعل البضع صداقا
بطل في الأصح ولا يصح إلا بغير شاهد من شرطها
حرية وكوفاة وعدالة وسبع وبمرفق الأيمن
والأصح انعقاده بإثني الزوجين وعدة جهاد